4 - عن ثمامة بن شراحيل قال : (خرجت [ص 257] إلى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر فقال : ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا قلت : أرأيت إن كنا بذي المجاز قال : وما ذي المجاز قلت : مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة فقال : أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال : أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين) .

- رواه أحمد في مسنده